

شرح الكافي {}077{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - [00:00:02](#)

خمس سنوات الله وسلامه عليه على اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبعه وسار في ملعبهم الى يوم الدين فقد انتهينا الى ما يتعلق وخفنا عندما اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى انه لا ينبغي - [00:00:22](#)

قائد ان يشتري من الغنيمة الغنيمة التي يغنمها المجاهدون. بسم الله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلما كثيرا - [00:00:52](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الجهاد قال باب قسمة الغنائم قال فصل قال احمد رحمه الله تعالى لا يجوز لامير الجيش ان يشتري من مغنم المسلمين شيئا. لماذا؟ المؤلف رحمه الله - [00:01:22](#)

الله تعالى قال لا يجوز لمن لا يمنعه عليه ويحظر اي لا يصح له. وسبب ذلك ان الموقف موقف اتهام لان قائد الجيش له السلطة والولاية على المقاتلين. واذا اشترى ربما يحاذر - [00:01:42](#)

اي جامع في ذلك الموقف؟ والمؤمن في اي موضع من المغارة ينبغي ان يجنب نفسه رابع الشبه والتهمة. فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان معتكفا في المسجد - [00:02:02](#)

وجاءته زوجته صفية عوده خرج معها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤنسها الى باب المسجد فمر رجلان من الانصار. فاسرع لما رأى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

قال على رسلكما الا صفيا فكأنهما استغربا ذلك قال سبحان الله يا رسول الله يعني وهل يمكن ان يحصل ذلك ونحو فقال اني خشيت ايوب الشيطان في نفوسكما. اذا خشي ان يقلب - [00:02:42](#)

وهذا ايها الاخوة موقعي من الواقع. الخطرة التي يترصد فيها الشيطان للانسان. فانه دائما ليقفوا مترصدا للانسان في اخر المرور المتعلقة بدينه. ستراه في امر العقيدة كما هنا ربما يطعم في نفسه من هذه المرأة ومن ومن فيبدأ الشيطان يشوش فربما صدر من الانسان كلام او وقع - [00:03:02](#)

وقعت في نفسه ديبة فاطاحت به ووقعته في غاية الذنب. ورب ويأتيك ايضا عند الصلاة. ولذلك يأتي المؤذن فر وله ضراط. فاذا انتهى المؤذن عاد مرة اخرى. فاذا اقيمت الصلاة - [00:03:32](#)

فاذا وبدأ يشوش على الانسان ان تفعل هكذا لم تفعل كذا حتى يوقع الانسان في صلاته ولذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم بانه اذا شك احدا في صلاته فلم يدري اولى ثلاثا ام اربعا فقطع - [00:03:52](#)

وليبري على ما استيقظ لان ذلك من وساوسه الشيخ كما سبق الكلام عنه. اذا ما قاله هنا هو مقام تجنب الرسول عليه الصلاة والسلام يقول جاء ما يريبك الى ما لا يريبك. كل موضع تجد فيه شكا او ريبة فدعه - [00:04:12](#)

واذهب الى امر واضح بين لا شك فيه. اذا ليس له ان يشتري في هذا المقام لانه متهم. قال لانه او يحابي وان عمر رضي الله عنه

وارضاه رد ما اشتراه ابنه. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه من شدة - [00:04:32](#)

في ورعه ما يريد ان يستغل هو ابناؤه لا يستغلوه ولا يخشى ان يتغاضى غيرهم معهم وفيه ما لم يعطي غيره. ولذلك لما اشترى ابنه عبدالله رضي الله تعالى عنهما من غنيمة - [00:04:52](#)

من غزوة من غزوات العراق التي سيذكرها المؤلف فيما او دلولا او جلولا عمر رضي الله تعالى عنه امر بربه ذلك خشي ان يكونوا قد حابوا عبدالله بن عمر لماذا؟ لانه ابن الخليفة ابن عمر ابن الخطاب فينبغي ان يؤخذ بخاطره. يعني - [00:05:12](#)

هذا كله من باب الاحتياط. والا ذلك بعيد ان شاء الله. قالوا لان عمر رضي الله عنه رد تراه ابنه في غزوة جلولا فاما ان وكل من يشتري هذه المواقع من مواقع يعني مدينة من مدن العراق. قال فاما - [00:05:32](#)

توكل من يشتري له ممن لا يعرف انه وكيله. اذا له ان يوقر ولكن شريطة الا يعرف بان هذا الذي يشتري هو وكيل لانهم اذا عرفوا فما هو الا واسطة. ربما يجاملنا اكثر ما دام هذا يمثل الامير فينبغي ان يراعيه - [00:05:56](#)

اذا له ان يتخذ وكلا سرا لا يعلم فيتقدم كغيره الا لو كان قد قسمت الغنائم ووضعت الاسعار عليها وحددت فهو كغيره يتقدم. قال ممن وكل من يشتري له ممن لا - [00:06:16](#)

يعرف انه وكيله صح شراء لعدم المحابة. ولذلك ترون ايها الاخوة بان الاسلام قال اقام على اسس قواعد ثابتة لا تتغير منها لعبدك. والعدل ينبغي ان يكون مع كل احد مع الصديق والعدو. وليجرمنه - [00:06:36](#)

قوم على الا تعدلوا اعدلوا. هو اقرب للتقوى والعدل يكون في كل امور تتعلق بالتعامل بين الناس. قال ورقص ابو عبدالله رحمه الله تعالى. يعني الامام احمد ابو عبد الله هو والامام ما لك والشافعي كل - [00:06:56](#)

يقال له ابو عبد الله قال ورخص ابو عبدالله رحمه الله تعالى فيما اذا قومه اصحاب المقاسم قالوا جلود الماعز بكذا اولا قوم بمعنى حددوا القوى من قوم يقوم ويقال قوم تقويما - [00:07:16](#)

تقييما وكلمة تقييم فيها في خلاف عند اهل اللغة في الوقت الحاضر. ولكن الصحيح انه يصح. يعني يقول المؤلفون ويذكر ما كان يحصل جنود الماعز والبقر وكذلك ايضا ما يتعلق بالماشية ساعة وما يتعلق بالامتعة والثياب وغير ذلك - [00:07:36](#)

قال فقالوا جلود الماعز بكذا والخرفان بكذا فاحتاج احد الغانمين الى اخر شيء منه القيمة ان يأخذه. يأخذه لانه لا اشكال. تحدد تنقيمة ووضع السعر فلا اشكال في هذا الامر. وهذا ايضا فيه تقريب - [00:07:56](#)

بدل ان يذهب ويمارس وضعت الاسار وحددت فيذهب ويأخذ قال فاحتاج احد الغانمين الى اخر شيء منه بتلك القيمة ان يأخذه ولا يأتي المقاسم. لاجل المشقة لان نسيان الى المقاسم التي هي تقسم الغنائم ثم تحدد اسعارها يحتاج الى مشقة فهو يذهب - [00:08:16](#)

من ذلك الشيخ. قال رحمه الله تعالى فصل وما اخذه اهل الحرب. من اموال من اموال او اهل الذمة ثم ظهر عليه المسلمون انظر اخذها سيف عشرين ما اخذه الكفار يعني ما اخذه قهر - [00:08:44](#)

يعني نستولى عليه الكفار من اموال المسلمين واهل الذمة. لماذا اورد المؤلف رحمه الله تعالى هنا اهل الذمة لان اهل الذمة في ذمة المسلمين هم يدفعون الجزية والمسؤولون والمسلمون مسؤولون عن حمايتهم - [00:09:04](#)

ايه ده ينزلون منزلة المسلمين في ذلك. فلو ان الاعداء الكفار اخذوا خالد من اموال المسلمين او من اموال اهل الذمة قهرا لان ما يخلو الكفار قهرا. فاخذوه ثم استخلقه - [00:09:24](#)

واستخلصه المسلمون منه. يعني حصل قتال بين المؤمنين والكافرين فتغلب اهل الايمان فاستردوا ما اخذ من اموال المسلمين. فهل تلك الاموال تراد الى اصحابها او تكون غنيمة؟ هذا ما سيذكره المؤلف رحمه الله. وايضا - [00:09:44](#)

ان تكون قبل القسمة يدركها صاحبها قبل ان تقسم وقد يدركها بعد ان تقسم من الغنائم قال وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين او اهل الذمة ثم ظهر عليه المسلمون - [00:10:04](#)

ادركه صاحبه قبل قبل قسمه وجب رده اليه. ثم ظهر عليه ظهورا عليه يعني تغلبوا على الاعداء. ظهورا استولوا على ذلك المال لانه

إذا أخذت شيئاً يقال ظهرت عليه شيء نصب منك قهراً ثم أعدته لك - [00:10:24](#)

يسمى ظهرت عليه لانه من معنى الظهور اي الغلبة. فهنا يقول المؤلف يرد الى صاحب هذه مسألة حقيقة فيها شبه لا اعرف خوف فيه الا احد التابعين هو الامام الزهري الزهري. اما كافة العلماء من الفقهاء - [00:10:44](#)

محدثين وفيهم الائمة الاربعة فكلهم يقولون هذا ملك خاص يعد لصاحبه ولا يجوز ان يدخل في الزهري قال لا هذا اخذه الكفار والكفار اذا اخذوا مال مسلم فانهم يرفضونه بالغلبة وهم ايضا بالغلبة يملكون ذلك المال فلا يرد وانما يوضع في جيش. قال وجب -

[00:11:04](#)

اليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهب فرس له فاخذه العدو يعني انطلق يعني انطلق فما شاء تجه استولى عليه الكفار. قال فظهر عليه المسلمون ظهر عليه - [00:11:34](#)

المسلمون ان انتصروا فحصلوا على غنائم ومنها ذلك الفرس الذي يملكه عبد الله ابن عمر. قال فرد فعليه في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم. يعني فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفرق بين ان يقال في زمن النبي او زمن - [00:11:54](#) طيب لانه اذا رد في زمن النبي قضية تشتت ويعرفها رسول الله ولا ينكر ذلك فاذا قرب ذلك صار جزءا من قال وهو عنه رحمه الله ان غلاما له ابق الى ارض العدو - [00:12:14](#)

عنه يعني عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان غلاما لعبد الله ابن عمر ابق يعني شرب الى ارض العدو من عمر الحديث حديث اخر عن ابن عمر. قال وعن وعن - [00:12:34](#)

رحمه وعنه رضي الله عنه ان غلاما له ابق الى ارض العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ابن عمر رضي الله عنه. هو الراجح في السورة الثانية انه خالد بن الوليد لانه كان طالب جيش - [00:12:54](#) وايضا الذي رد ذلك وكان في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فما ادري من اين جاء المؤمل في خدمة في زمن النبي ولعله ثم وقف على رواية اما رواية البخاري التي لم يذكرها الى المؤلف انه اعتمد على رواية ابي داود في البخاري - [00:13:14](#) الفداء الحديثان اخرجهما الامام البخاري في صحيحه. وهو مشهوران نعم قال ولم قال فرده النبي صلى الله عليه وسلم لنذر عمر ولم يريد ان فرده خالد بن الوليد وهذا الذي الموجود في صحيح البخاري - [00:13:34](#)

الروايات وحتى في ابي داود حتى انا رجعت اليه في ابي داود قلت ربما ان المؤلف يعني رواية ابي داود فيها فوجدت ان فيه ايضا ذكر خام اما الاولى فنعمة الاولى المتعلقة بالفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:51](#) قال اذا هذا شاهد لجماهير العلماء بان ما يأخذه الكفار ويجده صاحبه بعينه فهو احق به ويدفع اليه. يأتي بعد ذلك الخلاف فيما يتم بعد القسمة. قال فان لم يردده اليه الامام - [00:14:08](#)

قال فان لم يردده فان لم يردده اليه الامام وقسمه مع العلم لم تصح قسمته. لانه قد مال مسلم. اذا اذا لم يردده اليه الامام فما الحكم؟ هنا لا يجوز للامام ان يمنعه. كما رأيت النصوص في ذلك. لكن - [00:14:32](#)

لو لم يردده لا يجوز لا يجوز ان يأخذها بل يجب ان يرد الى صاحبه. قال لو تصح قسمته لانه قسم مال مسلم يجب رده اليه. لان الخصم هي قسمة ماد مملوك لشخص لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه. لانه خالف حقه ولا يجوز ان - [00:14:52](#) يؤخذ حق الانسان بغير اذنه ورضاه فلو فعل ذلك يكون من باب اكل اموال الناس الباطل قال فاشبه المعصوب ولصاحبه اخذه بغير شيء. قال رحمه الله تعالى فاما ان صاحبه بعد يعني تأخر صاحبه ولم يأت الا بعد ان قسم ما يخصه فمضحكون - [00:15:14](#)

ستجدون المسألة فيها قولاً. رواية للامام احمد انفراد بها. رواية اخرى وافقوا فيها الائمة. لكن الشافعي عن الحنابلة في الرواية الاخرى والمالكية والحنفية فيما يتعلق بالضمان اي الثمن الذي يدفع سيذكره - [00:15:43](#)

المعلم الاقوام يذكر المؤلف الروايتين ثم ننبه الشيطان. قال فاما ان ادركه صاحبه بعد فيه روايتان احدهما لا حق له فيه لما روي ان ابا عبيدة رضي الله عنه وارضاه كتب الى ابا عبيدة ابن الجراح نعم. كتب - [00:16:03](#)

الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما احرز المشركون من المسلمين؟ يعني فيما اخذ المشركون وذلك في معارك الشام نعم قال ثم

ظهر المسلمون عليه بعد قال من وجد عين ما له بعينه هذا كلام عمر رضي الله تعالى عنه - [00:16:28](#)

يعني رد عمر رضي الله تعالى عنه كان امن بذكره المؤنس نعم. قال من وجد عين ماله بعينه فهو احق به ما لم يكتب ما لم يقسم وسمعت عمر رضي الله تعالى عنه ما لم يحسن ظاهر الكلام انه اذا قسم قسم فلا حق له. لكن يحتمل انه ما لم يقسم انه لا -

[00:16:52](#)

يستحقه ماذا دون ثمن هذا هو المراد دون ان يدفع ثمنه. يعني فالمسألة محتملة تنتظر الرواية الاخرى. وقال سلمان ابن ربيعة اذا

قسم فلا حق له فيه. رواهما سعيد رحمه الله - [00:17:18](#)

هذه الاحاديث التي سيذكر المؤلف كلها لا تخلو من مقعد نعم. قال وروى اصحابنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من ادرك ماله قبل ان يقسم فهو له. وان ادركه بعد ان قسم فليس له فيه. والحديث هو ضعيف هذا نعم - [00:17:38](#)

قال والثانية رواية الثانية. قال والثانية هو احق به بالثمن الذي كتب فيه ولذلك قلت كلام عمر رضي الله تعالى عنه ما لم يقصد

يحتمل انه ما لم يقسم ذهب حقه وانتهى - [00:17:58](#)

حقا للغالبيين. واحتمال انهما لم يقسم فاذا قسم فلا مانع ان يأخذه ولكن بئنه هذه المسألة التقى فيها الائمة تقريبا. يعني هذه الرواية

هذا هو قول الحنفية والمالكية. وهم مع الحنابلة - [00:18:18](#)

في هذه الرواية ان احق به ولكن يدفع الثمن. لانه اثم واصبح في ايدي الغانمين فعليه ان يدفع ثمنه فهو احق به من غيره ولكن

بالثمن. اما الامام الشافعي فوجد مخرجا في ذلك وانايب في هذه المسائل - [00:18:38](#)

لانه حقه خالص الحق وانتم قلتم يأخذه ايضا يدفع ثمنه. الامام الشافعي ماذا قال؟ قال نعم هو يأخذه ويدفع الثمن لكن يدفع الثمن

من من الخمسين. واعلموا ان ما غنمتم من شيء - [00:18:58](#)

والخمس يسرع في مصالح المسلمين فيقول هذا بيت المال هو يتولى دفع ويرد الى صاحبه. وانا حقيقة الامام الشافعي رحمه الله

قال والثانية هو احق به بالثمن بالثمن الذي حسب به على اخره. الامام الشافعي احق - [00:19:18](#)

لكن ليس هو الذي يدفعه الثمن وانما الذي يدفع الثمن هو الخمس. قال فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان

المشركون اصابوه. فقال النبي صلى الله عليه - [00:19:45](#)

واله وسلم ان اصبته قبل القسمة فهو لك. وان اصبته بعدما قسم اخذته وهو هو هذا ايضا ضعيف وبذلك الدالة وردت في هذا ضعيفة

ولذلك ليس حجة ليست حجة قوية لمن يتمسك بها نعم - [00:20:05](#)

قال ولانهم ولانهم ولان امتناع اخذه خشيت ضياع حق اخره من الغنيمة. ولان امتناع اخذه يقول مباشرة خشية ان يضيع حق آخذه

اذا قسم وذهب الى شخص وجاء شخص مؤاخذه قبل دفع الثمن ربما - [00:20:24](#)

تذهب الحق ذلك الاخر. فينبغي ان يدفع الثمن اولا حتى يضمن حق الشخص الذي اصبح من نصيبه قالوا لان امتناع اخذه خشية

ضياع حق اخذه من الغنيمة او تضييع الثمن المشتري - [00:20:44](#)

تضييع ثمن المجتمع قال او تضييع الثمن على المشتري وهذا ينجبر باداء الزمن. فوجب ان يأخذه بئنه كالمشمس المشفوع. ما هو

الشخص؟ مر بنا كتاب ورأينا ان الشخص هو قطعة من العرب. وهذا الشخص اذا كان كنت شريكا مع شخص وباع - [00:21:04](#)

دون ان يأخذ رأيك ولك ان تشفع. فانت حينئذ في ذلك الشيء فانت احق به. فتدفع القيمة وتأخذه الى حقه ها الشريك احق بشفعة

جاهه نعم قال وان اخذ احد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض كالهبة - [00:21:34](#)

سرقتي فصاحبه احق به. بغير شيء. هذا عنده الحنابلة. يعني لو ان مسلما اخذ مال مسلم استحووا سواء عن طريق اخذه خلصة او

سرقة او انتهبه الى غير ذلك من الاسماء - [00:22:00](#)

فانه يرده الى صاحبه بغير شيء. هذا عند الحنابلة. ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يعده بئنه. لماذا؟ لان هذا قد ثمن لك والسبب

في ذلك. ان ابا حنيفة ومالك يرى يا ابي - [00:22:20](#)

قاعدة مهمة ننتبه لها ابو حنيفة ومالك يريان ان ما يأخذه الكفار قهرا يملكونه يعني ما يستولي عليه الكفار من اموال المسلمين

يصبح ملكا لهم لانهم اخذوه قهرا تأمل الامام الشافعي والحنابلة فياخذون له. استيلاء الكافر على مال المسلم لو خلس - [00:22:40](#)
فانه يجوز اخر وصفاته قصة الناقة والمرأة التي وصلت سيذكرها المؤلف في نفس احمد والشافعي. نعم وهذا اقوى بقوة الدليل الذي
سيأتي قصة المرأة التي ماذا اصغت قال لما روي قال وان اخذ احد الرعية مال المسلم الى الكفار بغير عوض كالهبة والسرقة -

[00:23:10](#)

فصاحبوا احقوا به لما روي ان قومه فهو احق به دون مقابل عند الحنابلة وبدفع ثمنه عند الحنفية قال لما روي ان قومنا غاروا على
فرح النبي صلى الله انما روي ان قوما غاروا على الصرح ما هو الصرح والمال - [00:23:44](#)

الراعي الذي يرعى يعني الذي يترك في المراعي يسمى سرح وهذا معروف يقال سرح فلان بالماشية اذا المال الذي في الصرح يعني
الذي في المرعى. جاء اولئك فاخذوا ناقة رسول الله صلى العرب - [00:24:05](#)

وايضا اخذوا ماذا؟ امرأة اسروها. نعم. قال لما روي ان قومنا غاروا على طرح النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخذوا ناقته وجارية
ناقته سميت بالعبد والجارية يقال يعني فسر بينها العلماء - [00:24:25](#)

بان هي زوجة ابي بلال زين البشاري رضي الله تعالى عنه وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما. اقامت عندهم وهي في الوثائق.
يعني مربوطة مقيدة ولكنها قوية القمع. حسيمة حميدة عميقة الفكر. بقيت في القيد وهي لا تفكر الا في الاخلاص - [00:24:45](#)

ولكن خلاصها وحدها لا يفيد فهي بحاجة الى شيء لتعود اذا سلمها الله الحديث نعم. فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل.
قال فما وضعت يدي على ناقة الا - [00:25:11](#)

ما معنى ربط؟ هذا هو صوت البعير وهذا الذي يأتي يوم القيامة بغير له رغاء. اذا صوت البعير يسمى رؤى ابل لم تذلل لم تدرس.
فمجرد ان تضع اليد ترفع صوتها. نعم - [00:25:31](#)

قال حتى وضعتها على ناقة ذلول. قالت حتى وضعتها على ناقة المرور اي ذللت يا علي طبعتم مررت عرفت على ذلك. اي عسفت
على ذلك وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:51](#)

قال على ناقة ذلول فامتطيتها. ما معنى امتطيتها؟ يعني ركبتها في عجزها يعني في مؤخرتها ثم توجهت الى المدينة. ثم توجهت الى
المدينة. قال ونذرت ان نجاني الله عنها. ايضا ادرك القوم ذلك - [00:26:12](#)

المؤلف يخطفه حرك المشركون ذلك فانطلقوا ورائها ولكنها قد قطعت فما استطاعوا ان يلحقوا بها. اذا انظروا الى هذه المرأة التي
كانت في ارض العدو ومقيدة مفكرة واستطاعت ثم بعد ذلك مرت بحكمة على الابل حتى وجدت تلك التي لا صوت لها - [00:26:32](#)

ركبتها وانطلقت الى المدينة واحس بها العدو ولكن بعد فترة الى ان وصلت الى المدينة لكنها ارتكبت خطأ انها نظرت لله ان نجاهها الله
تعالى فستنحدر تلك النار. فتجازيها بداخل النار. نعم. قال ثم توجهت - [00:27:02](#)

ونظرت ان نجاني الله عليها ان انحراها. قال فلما قدمت المدينة استعرضت الناقة. لما رآه ناقة رسول الله الناس لما رأوا عرفوها واذا
هي ناقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:27:22](#)

فاخذها وقلت يا رسول الله اني نذرت ان انحرها. فقال بنس ما جازيتها يعني ناقة حملتك وقطعت بك المسافات ونجاك الله بسببها
ثم جائزة ولا تريد ان تنحري هلا بنس ما فعلت نعم ثم هي ليس ملكا لها ايضا ولذلك الرسول قال لا - [00:27:42](#)

وفي معصية لا نرى فيما لا يملك الانسان. فقال صلى الله عليه واله وسلم بنس ما جازيتها لا نذر وفي معصية وفي لفظ لا نذر فيما لا
يملك ابن ادم. اذا سبب كونها معصية انها نظرة كان حرام - [00:28:12](#)

ناقة ليست لها فهي معصية. وكونها نظرة فانحري وهي لا تملكها خطأ. وهذا الحديث حقيقة فيه فوائد كثيرة منها ان المرأة كما ترون
استفرت بغير محرم لكن هذه حالة ضرورة اذا يستثنى لما قاله العلماء الذين - [00:28:32](#)

حين قالوا بوجوب المحرم لا تسافر المرأة الا ومع ذو محرم. الا تكون حالة ضرورة. فان تكون في ارض الكفار وتريد ان تفر امامها اما
ان تبقى عند الكفار ويدلها والله اعلم ماذا يكون. او ان تتخلص - [00:28:52](#)

فعودا للاسلام. فهنا يختار اهون الظالين. تسافر وتنطلق اهون من ان تبقى عند المشركين. فهذا حقيقة الامر الثاني على عرضها المرأة

في مكان وخشيت على عرضها فان لها ان تسافر وان تنطلق وانت ترجع - [00:29:12](#)

اي وسيلة فهذه من الامور التي يوجد فيها ايضا من الامور المتعلقة بهذا الحديث قضية النفع تعلمون الرسول من نظر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. فهذه امرأة نظرت نظر معصية لانه - [00:29:32](#)

لا حق لها ان تنحر ذلك. والعلماء متفقون على ان نظر المعصية لا يوفى. من نظر من يعصي الله فلا يعصه. لكن هل فيه كفارة لا ائمة وحنيفة ومالك الشافعي يقولون لا كفارة فيه. والامام الشافعي - [00:29:52](#)

والامام احمد رحمه الله تعالى يقول فيه الكفارة لوجود الحديث الوارد في دارك في ذلك لكن الحديث فيه مقال وحجة اولئك والحديث هذا الذي اخرج مسلم وغيره من الاحاديث. اذا هذه من المسائل الموجودة ايضا - [00:30:12](#)

الظاهرة جدا في هذا الحديث. لكن لو نظر الانسان مثلا ان يقول يعني لا يجوز له ان يقول مثلا ان ابي وابني وخادما من السفر ان اعتق عبد فلان لا سلطة لك. لكن لو قال انه اعتق عبدا او ان - [00:30:32](#)

وصدق بمبلغ ولا مال عنده الان او ان افعل كذا وهو غير قادر الان فيجوز ان ترتب ذلك على المستقبل لكن ما لا تملكه لا قال رحمه الله تعالى ولانه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة - [00:30:52](#)

اشبه ما لو ادركه في الغنيمة قبل القسمة قال وان اخذه من الكفار بثمان فحكمه حكم المقتسم. يعني مختلف فيه تماما يعني يأتي في الخلاف الذي في القسمة. نملكه لا يملكه بثمان وكيف الثمن فما مر سابقا. رأي الجمهور ورأي الشافعي - [00:31:17](#)

قال وان اخذه من الكفار بثمان وحكمه حكم المقصود هل يكون صاحبه احق به؟ في الثمن او لا يستحقه يحتمل وجهين وان كنا فمن يدفع الثمن هو او من الخمس ككل شيء - [00:31:46](#)

هذا اللي ما روى الشعبي قال اغار اغار الشعبي هو تابعي والشعبي هنا ما ذكر في سنده احد الصحابة اذا هو مرسل. نعم. قال لما روى الشعبي قال اغار اهل ماهر واهل دلو جاء - [00:32:07](#)

العربي. اهلنا واهل جنوبنا مدينتان ايضا في العراق. اغار اهل باهر واهل جلولة على العرب يعني انهاروا على العرب القريبيين منهم فاصابوا سبايا يعني من النساء والاموال. فكتب السائب بن الاقرع. السائب الاقرع من هو عامل عمر. في ذاك - [00:32:27](#)

يعني هو عامل عمر كتب لعمر رضي الله تعالى عنه يخبره ماذا يفعل؟ لان عمر هو الخليفة وليس من حقه ان الا باذنه. فكتب له بذلك فامر عمر واذن له بالغزو. قال فكتب السائب ابن الاقرع الى عمر رضي - [00:32:57](#)

الله عنه في زمان المسلمين في سبايا المؤلف اختصر فغزاهما الاقرع ايضا بعد ان اذن له ثم فرد السبايا فكتب الى عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فرد عليه عمر رضي الله تعالى قال - [00:33:17](#)

انما المسلمين اخوة المسلم لا يخون اخاه ولا يخدعه ثم ذكر البقية التي او على اخواني المسلم اخو المسلم لا يخون ولا يخلعه ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لا الى اخره كما تعلمون في حديث المشروع - [00:33:37](#)

قال فكتب الثائب ابن الاقرع رحمه الله الى عمر رضي الله عنه وارضاه في سبايا المسلمين ورقيقهم بدأ غدا تلك البلاد واسترد السبايا منها ايضا. نعم. قد اشتراه التجار من اهل ماجد - [00:34:01](#)

وكتب عمر رضي الله عنه فيمن اصاب رقيقه ومتاعه في ايدي التجار بعد ما اقتتم وايماء حر اشتراه التجار فانه ترد اليهم رؤوس اموالهم فان الحر لا يباع على مال البيع الحرم من الثلاثة الذي يبيع حرا لا ينظر الله تعالى اليهم ولا يزكبيهم يوم القيامة - [00:34:21](#)

ولا يكلمني. نعم. قال وايماء حرم اشتراه التجار فانه ترد اليهم رؤوس اموالهم. فان الحر ولا يباع ولا يشتري. رواه سعيد رحمه الله. قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان استولى حربي على مال مسلم ثم اسلم وان استولى حربي على ما - [00:34:51](#)

ثم اسلم الحربي. هنا الصورة مختلفة. يعني كافر استولى على مال مسلم. ثم اسلم وهو لا يأكل اما ان يكون قد تصرف بذلك المال وافاده او لا يزال موجودا. فهل يؤخذ منه او - [00:35:19](#)

الجواب لا بلا خلاف. نعم. قال وان استولى حربي على مال مسلم ثم اسلم. او دخل الينا بامان ما هو له نص عليه احمد رحمه الله تعالى قال وان كان قد اتلفه او باعه فلا شيء عليه - [00:35:39](#)

لأن الحديث ورد في ذلك. نعم. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اسلم على شيء فهو له. من اسلم على شيء وفي بعضها مال فهو له. نعم. قال وان كان اخذه - [00:35:59](#)

من المستولى عليه لسرقته من كان اخذه للمستولي قال وان كان اخذه من المستولي عليه بسرقة او هبة او شراء فكذلك باحدى الروايتين لانه قد حصل منه الاستيلاء قالوا الاخرى صاحبه احق به بالقيمة. لانه كالمقصود. كل مسألة فيها خير نعم - [00:36:16](#)
قال من استولى على جارية فاستولدها. يعني من الذي استولى؟ لا يزال الكلام عن الحربي. وللطول الحربي على جارية فاستولدها. يعني وقع فجاءت بولد. صارت ام ولد. فما الحكم قال فان استولى على جارية فاستولدها فهي ام ولد له. فان غنمها المسلمون فادركها - [00:36:50](#)

صاحبها اخذها. ادركها صاحبها الذي اخذها منه الحربي فوطأ فاستولدها. فان صاحبها يأخذها الجارية مسلمة اخذها حربي ثم وطأ فاستولدها ثم استردها المسلمون الى وجد صاحبها يأخذها ويذكر المؤلف واعلق عليه قال فان غنمها المسلمون فادركها صاحبها اخذها. وكان اولادها غنيمة - [00:37:20](#)

لأنهم من كافر لأنهم اولاد كافر لماذا ردت للمسلم؟ ولماذا؟ لان ام الولد تصبح ماذا؟ بداية وطريق الى الحرية. فلا يمكن ان تكون في السهام تباع وتشتتم فقط غير على الحرية لأنهم الولد - [00:37:57](#)

حرة بموت سيدنا. وقد عادت الى صاحبها. قال لأنهم اولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وين الدولة الكفار على حر من المسلمين او اهل الذمة لم يملكوه - [00:38:16](#)

انا وان اشتراه رجل منهم جعل الاسير اداء ما اشتراه به. يعني اشتراه رجل منهم فعلى الاسير الحر ان يدفع قيمة ثمنه بما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه قال لا يباع ولا يشتري وفيه احاديث كثيرة نعم قال وان استولوا - [00:38:39](#)

على عبد فحكمه حكم الاموال ان كان او مدبرا او مكاتبا. بل كان للرب. المكاتب الذي كاتب سيده على الحرية واما المدبر فهو الذي اوقف عتقه على موت سيده دبر يعني جعل دبرا - [00:39:02](#)

قال لانه يضمن بالقيمة وهل يقول سيده احق به بالثمن بعد القسمة؟ على الروايتين قال وان استولوا على ام ولد فادركها صاحبها بعد القسمة او في يد مشتريها من الكفار فهو احق بها بالقيمة بكل حال. لانه قد حصل فيها سبب للحرية - [00:39:27](#)

واثر ذلك في منع اقرار اليد عليها قال فان لم يحب سيد المكاتب اخذه وهو في يد مشتريه. يعني هذا المكاتب الذي اخذه العدو ثم استرد سيد ما حدث لي به؟ اذا يبقى عند من جاء في نصيبه لكن تظل المكاتب قائمة حتى لا تذهب عليه - [00:39:56](#)

الحرية قال فان لم يحب سيد المكاتب اخذه. وهو بيد مشتريه او من اعطيه من الغانمين فبقي على ما بقي عليه من كتابة ويبقى على ما بقي عليه من الكتابة السابقة. يعتق - [00:40:26](#)

وولاه لمن يؤدي اليه. وولاه لمن يؤدي اليه. فاذا ادى الى الاخير صار هو ماذا كما قال عليه الصلاة والسلام الولاء لمنعه. فقد مر بنا ودرسنا العتق مفصلا وعرفنا انه لو - [00:40:47](#)

قدر عنا انسانا باع ماذا؟ على انسان يعني حرره بمال فانه ايضا يعني لو وانه اخذ منه قيمته كان يملك ما في قصة سارين سريم واعتق فيقول المولى ولايته للسيد - [00:41:07](#)

الولاء لمن اتي حتى وان اخذ قيمة قال المصنف رحمه الله تعالى وان غنم المسلمون من الكفار شيئا عليه علامة المسلمين. يعني قد تظهر عليه علامة. يعني شيء يظهر معنى شعاره لا يحمل هذا الشعار او لا يكون الا من المسلمين. فوجد هذا الشعار عليها العلامة من الوسم وغيره - [00:41:27](#)

فما الحكم في هذا؟ او ربما وجد حديثا يعني موقوف؟ نعم قال وان غنم المسلمون من الكفار شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه فهو غنيما تجوز قسمته لانه قد وجد سبب الملك وهو الاستيلاء. ولم يتحقق ما يمنعه. لانه وجد سبب - [00:41:55](#)

فالاستيلاء على ما بايدي الكفار هذا سبب منه. لكن ما وجد ما يمنعه وهو المالك الاصيلي ما عرف قال فان كان فيها شيء موسوم عليه حديث رد الهي. ما معنى حديث؟ هنا حديث فاعيل بمعنى مفعول اسم مفعول. لان اسم المفعول يأتي على فاعيل بمعنى مفهوم -

القتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح. اذا هنا حديث بمعنى محبوس. وما معنى حديث يعني حبس عقله لوجه الله سبحانه وتعالى اي ترك في سبيل الله تعالى وقف. قد يوجد مع حديث - [00:42:50](#)

الفقراء مساكين طلاب العلم الى غير ذلك. فحينئذ يوجه الى الشيء الذي ذكر معه قال فان كان فيها شيء موسوم عليه. حديث رد الى اهله. يعني هذا انحرص عليه علامة حديس - [00:43:10](#)

ان يرد الى اهله لانه قد عرف مكره. رد الى اهله الذين حبس عليهم قال وان كان فيها عبد فقال انا لفلان قبل منه ورد الى صاحبه لان الاصل في المسلم هو حسن الظن - [00:43:31](#)

في مثل هذه الحالة مع بشهود الاصل في المسلم هو الصدق حسن الظن. فيقبل قوله. نعم قال قبل منه ورد الى صاحبه. ثم ما الذي سيستفيد لما يكون انا عبد لفلان؟ يعني ما استفاد شيئا. قال رحمه الله وان اصابوا - [00:43:50](#)

ومركبا كان للمسلمين. استولوا على مركب يملكه المسلمون. ثم الصوم نعم وفيه النواتية. ما هي النواتية؟ يعني قائده الملاح الذي يدير ويحركه. فقال هذا لفلان وهذا لفلان لم يقتل. فجاء هذا اللواتي الذي فيه يعني قائد قال من لا فقال - [00:44:10](#)

السفينة هذا لفلان وهذا الشيء لفلان وهذا لفلان فانه يؤخذ كلامه ولا يجوز قسمه. قال لم احمد رحمه الله على هذا كله قال رحمه الله تعالى فضل واذا دخل قوم - [00:44:40](#)

لا منعة لهم دار الحرب في غير واذا دخل قوم لا منعك لهما مر بنا في اول الجهاد يعني لا قوة لهم لا شوكة يعني مجموعة صغيرة الذين مروا بنا الذين يعتبرون من قطاع الطريق. فهؤلاء الذين لا منعت دخلوا - [00:45:00](#)

ودخلوا وحصلوا على غنائم فما حكمها قال واذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحر بغير اذن الامام فغنموا بغير اذن الامام لان الاصل انه لا قتال والا باذن الامام كما مر فينا - [00:45:25](#)

قال فغلبوا ابي غنيمتهم ثلاث روايات. يعني اختلف فيها في المذاهب كلها على ثلاث روايات احدها فيها الخمس وسائرهما له. على انها بمثابة الغنيمة. واعلموا ان ما غنيتم من شيء فان لله - [00:45:45](#)

قال لعموم قوله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء كان لله قنوتا. وهذه غنيمة فينبغي ان تخمض فيؤخذ خمسها والباقي يكون للغانمين. يعني ننزل منزلة الغانمين. قال والثانية - [00:46:04](#)

هذا على قول من يقول باجازه من يفعل ذلك دون اذن الامام. قال والثانية هي له من غير هي لهم مطلقا من غير خمس كما كالاشيا التي يأخذون من ارض العدو المتسامح فيها مثل الحطب والحشيش وغير ذلك من - [00:46:24](#)

لانه اكتساب مباح من غير جهاد. فاشبه الاحتطاب قال والثالثة هي في لا شيء لهم فيه. والى لا شيء فيه لان الحي هو الذي هو الفرق بين الحي والغنيمة. لان الغنيمة ما يؤخذ - [00:46:45](#)

ماذا عن طريق القتال؟ فما وجدتم عليه من خير ولدك والفي يؤخذ من الغير قتال ما اوجدتم عليه من خير وارك ولكن الله يسلط رسله على من يشاء كما في قصة بني النضير - [00:47:09](#)

قال والثالثة هي شيء لا شيء لهم فيها. لانهم عاقاة بفعلهم ولم يملكوه كالسرقة من والاكثر والاولى هو الرأي الاول. يعني هذا الرأي الاخر قال وان كانت الطائفة ذات منعة. وان كانت الطائفة التي دخلت ارضا عدو لها قوة وشوكة. وهناك - [00:47:29](#)

يمدون مجموعة هل يختلف الحكم جواب ذلك؟ قال وان كانت الطائفة ذات منعة فكذلك لما ذكرنا من التعليل وقيل لا يكون لهم بغير قوت لا يقول لهم بغير قوس رواية - [00:47:55](#)

واحدة لانها غنيمة. يعني هناك رواية واحدة لا يكون الا باخذ الخموس. ان تكون رواية راضية. الا يستحق بغير قنوت للاية وكسائر الغنائم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن - [00:48:15](#)

اجر نفسه اجره واجر نفسه بمعنى جعل نفسه اجيرا للعمل فيما الجيش اما الحراسة واما ما لا سياقة ماذا يحصلون عليه من دواب واما الناقل ذلك من بمعنى انه يصبح خادما او اجيرا في الجيش. قال ومن اجر نفسه على حفظ - [00:48:35](#)

او الغنيمة يعني يكون حارسا وامينا عليه هذا او يسوق الدواب والسائق دائما يكون من الخمس لان هل يكون في المقدم يكون

قاعدا؟ وهذا يتولى ان يسوق بمعنى حتى لا تتقطع فهو ينتبه لها لا تذهب يمينا او - [00:49:05](#)

خاصة الابل فانها تتحلت. ولذلك شبه الذي يحفظ القرآن ثم لا يتعادوه فان فهو يعني هذا اخذ عليه التأكيد على حفظ

القرآن لانه اشد تفلتا من تفلت الابل - [00:49:25](#)

وهذا شيء معروف الانسان اذا انقطع عن القرآن مع قوة حفظه تجد انه يرجل ثقلا في الحفظة ولكنه استمر كل يوم يقرأ جزء او

جزئين وحسب الظروف فبازن الله تعالى يصبح ماذا سجية يصبح حفظه سجية لا يجد مشقة - [00:49:45](#)

قال ومن اجر نفسه على حفظ الغنيمة او سوق دوابها او رعيها او حملها نعم. او حملة اذا كانت تحمل. قال فله اجرته وهذا حق لان

هذا مقابل عمل. والاجر يعطى اجره قبل ان يجف مع رؤوسه فهذا حق ثابت له. قال - [00:50:05](#)

انه فعل بالمسلمين اليه حاجة لان هذا الفعل يحتاج اليه المسلمون. ولما كانت لهم حاجة فيه لا مانع من يعطى هذا الشخص وامثاله

من الغنيمة. قال لانه فعل بالمسلمين اليه - [00:50:35](#)

حاجة لم يتعين عليه فعله فابيح له اجارة نفسه فيه الدلالة على الطريق الدلالة على الطريق يعني ان تتخذ هل يجوز ان تتخذ انسانا

يدلك على الطريق؟ هل له ان يأخذ - [00:50:55](#)

الجواب نعم. والدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمون لما اختفى مع ابي بكر ثلاثة ايام في غار حراء. وكان المشركون يبحثون

عن فلما استقر الامر وحصل في الطمأنينة اتفق مع عبد الله ابن اريقط الليثي وكان كافرا - [00:51:14](#)

مشركا لكنه كان امينا. وكان دليلا ليدلهم على الطريق الذي يوصلهم الى المدينة. وجاء عن طريق الهجرة اذا ودفع له اجرا اذا يجوز ان

تعطي من ينشدك الى طريق او يدلك عليه ان تدفع له وزرة وهذا جائز - [00:51:34](#)

قال وليس له ركوب دابة من المغنم ولا حبيب. لماذا؟ لان دابة المغنم ملك للمسلمين وليس له ان لانه هو كلف بان يعمل في حدود الا

اذا اشترى. وكذلك ليس له ان يركب وقفا لانه لا يجوز - [00:51:55](#)

الا اذا ادين له او كان الوقف مما نص على ان مثل هذا يستفيد منه قال لانه يستعمل دابة المسلمين فيما يقتص رفعه به فلم يجز كما

لو اجر نفسه لاجنبي - [00:52:15](#)

قال فان فعل فعليه اجرة مثل الدابة فعليه اجرة مثل الدابة عن الهجرة فعليه اجرة مثل الدابة يعني فعليه مثل فعليه اجرة دابة مثل

هذه الدابة قال فعليه اجرة مثل الدابة يرد في المغنم ان كانت من الغنيمة - [00:52:35](#)

للمراد نعم ها والله يعني ركوب الدابة بزيادة. اصلا هو ما اخذ الدابة الا ليركبها. يعني هذي فيها ولذلك انا قلت لكم مثل في دابة

مثل الدابة. يعني وضحت لكم اكثر. يعني انه ما دام ركب هذه الدابة نبحت عن دابة مثل - [00:53:04](#)

فننظر بكم تهجر فنصالبه. هذا هو نؤجر نفسه لاجنبي وهو يعمل في هذه الجهة هل يجوز يعني انسان اتفق مع شخص يعمل عنده

في وقت محدد واجر نفسه لغيره لا يجوز - [00:53:43](#)

قال يرد في المغنم كان فعليه اجرة مثل الدابة. يرد بالمغنم كانت من الغنيمة. او في نفقة دابة الحديث ان كانت خبيثة. قال وان شرط

له في الاجارة وان شرط له في تجارة ركوب دابة من المغنم لان المؤمنون على شروطهم اذا شرط لها - [00:54:03](#)

لانه معنى انه اتفق معهم على اجر اجرة زائد دابة يركبها ليستعين بها لانه يجد مشقة وهذا لا مانع فيه لكن ليس له ان يزيد وان يقرأ

وهذا من الذي يتفق معه هو المسؤول عن هذا الامر - [00:54:35](#)

قال وان شرط له في الاجارة ركوب دابة من المغنم جاهزة. لان ركوبها من الاجرة فجادت من المغنم كما لو اجر نفسه بدابة ركوبها من

الهجرة. وهذه الاجرة التي يعطيها هي من المغنم. فالكل من المغنم فلا خلاف. نعم - [00:54:54](#)

قال الامام رحمه الله تعالى فصل وما اهداه اهل الحرب لامير الجيش او غيره من اهل الجيش يعني هنا هدية الهدية ايها الاخوة

يستحب لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول تهادوا تحابوا يعني انت اذا لك اخ صديق - [00:55:14](#)

وجئت من مكان او انقطعت عنه فترة فاخذت حملت في يدك ولو شيئا يسيرا وليس شرطا ان يكون المهدي هو الغني الهدية لا تتعلق

بالكبير او الصغير او الغني او الفقير واخذت له هذا مما يقرب القلوب ويحبب بعضه الى بعض - [00:55:38](#)

وتوجد الالة والمحببة. فاصلنا الهدية جائزة. لكن هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو ان العدو اهدى الى قائد الجيش الاسلامي هدية. فما حكم هذه الهدية؟ يقول هذا الموقف موقفه شبهة. لانه ما اهدى الى اي شيء لله - [00:55:58](#)

كلها انما هذه كانها رشوة. هذه التي يريد ان يبحثها المؤلف. اما لو قدر انه حصل صلح وحصل هذا يهدي وهذا سعودي فهذا جائز ولا اشكال فيه. لان الهدية من الامور التي تقرب القلوب بعضها الى بعض. قال وما اهداه - [00:56:18](#)

اهل الحرب لامير الجيش او غيره من اهل الجيش في دار الحرب فهو غنيمة لانه يغلب على الظن انه بذله خوفا من المسلمين ارايتم اذا هذه محل شبهة اذا هنا دخل في محل لماذا يناديه - [00:56:38](#)

خالد ايضا كان فيقبل تلك الهدية كأنه اعطاه ليهادنه ويؤثر عليه في الهدية. وان كان المسلم باذن الله بعيد عن نعم. قال وان كانت الهدية من دار الحرب الى دار الاسلام - [00:57:01](#)

ها هي لمن اهدي اليه لانه تضرع له بذلك وبذلك ملكة قيس ماذا؟ واني مرسله تقول مرسله لي بها فردها اليها سليمان. نعم. قال لانه تبرع له بذلك من غيره - [00:57:17](#)

اشبه هدية المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال وان عدم الامام لم يؤخر الجهاد. ايها الاخوة حق على كل انسان فالامام كغيره بمعنى ان يموت في تلك الفترة - [00:57:37](#)

تتعطل المصالح وتقف لا هذه الحياة تسير وهناك من يقوم بذلك الامر وهناك من هو مسؤول عن هذه في هذا الامر ولا تعطل الاحكام في مثل ذلك. هذا هو مراد المؤلف. نعم. قال وان عدم الامام لم يؤخر - [00:57:54](#)

كادوا قال وان حصلت غنائم قسمها اهلها بينهم على موجب الشرع. وان حصلت غنائم قسم بينهم على الغسل الشرع يعني وفق احكام الشريعة في هذا الموقف. الذي لا يوجد فيه ماء يعني لا ينتظر حتى يقول ينصب الامام - [00:58:14](#)

الا وتترك الامور وتعطل المصالح ويوقف باب الجهاد لا يقول الامور تستمر وعلى طريق مشروع وحكمه وعصره سيره الامام فلا ينبغي ان يتوقف ولذلك ترون ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما ان رسول الله هذا جيش اسامة. واسامة كان شابا صغيرا في سن السابع عشر - [00:58:35](#)

ولما توفي رسول الله توقف بعض الصحابة وقالوا هذا صغير كيف يقود الجيش وعرض على قال لانفذ جيشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو بكر رضي الله عنه فذهب وانتصر - [00:59:01](#)

قال لانه مال له مشترك فجاز له قسمته كسائر الاموال قال فان كان فيها اماء فان كان فيها اماء. يعني ان كان في هذه الغنيمة ماء نعم. قال ان كان فيها اماء اخروا قسمتهن حتى يظهر امام اه لان امر الامام ليس بامر سهل لان هذه تتعلق - [00:59:15](#)

والقروض مبنية على التشديد. هذا هو المراد. فهذه تؤخر حتى يأتي الامام لانا وقد يكون له رأي خاص في ذلك قال لان في قسمتهن اباحة الفروج فاحشيط في بابها. لان في قسمتهن اباحة للفروج وهذا ينبغي ان - [00:59:42](#)

بتوجيه وامر من الايمان. ورحمه الله المؤلف في هذه ايضا مسألة وغيرها فانه في هذا الامر يعني انظروا الغنائم تقسم والجهاد يستمر فيه. لكن ما يتعلق بالفروج فينبغي ان ينتظر - [01:00:06](#)

فهذا تأخيره خير من التعجل فيه فينبغي ان يتوقف فيه قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب قسم باب قسمة الخمس. اظن ماذا؟ ما في وقت يعني قسمة الخمس المراد به هو مر بنا اثناء حقيقة الدرس - [01:00:26](#)

يعني اقرأ قراءة بسيطة الاسئلة انا شايفها قليلة يعني ليست كثيرة. هم نقرأ مقدمة ونعود اليها بالشرح غدا ان شاء الله. قال باب قسم باب قسمة الخمس اولا المقصود بالخمس ايها الاخوة هو الذي - [01:00:49](#)

الله تعالى اليه في سورة الانفال واعلموا ان ما ومنكم من شيء كأن لله خبزا وللرسول وللي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. هل كنتم امنتم بالله؟ اذا هذه خمسة لله - [01:01:08](#)

الحمد لله ولرسوله ترجع الى بيتا ما سيأتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ شعرة من جمل فبين انه ليس له مثل هذه الشعائر وانما ما

يأخذه ويوضع في بيت المال. وفي النهاية يصرف على - 01:01:28

يكره على المقاتلين تجاهد بالجنود للعدى والعتاد كذلك في الطرق في المساجد في حفل في حفر الفنادق في حفر الانحار الى غير

ذلك وصلى الله على محمد اخر الاسئلة اجيب عليه بسرعة - 01:01:48

الاخ يقول هل الناس في اليدين يعني ومسح الرأس والوجه واليدين يعني بعض الناس يعرف هذا فيه خلاف حقيقي. انا لا اعرف له

يعني انا الان لا اذكر حديثا في ذلك - 01:02:14

يعني لا اذكر حقيقة صحيح هنا نقول الاخ شخص طلق امرأته ثلاثا. طلاقا بائنا وهو صحيح يعني في غاية الصحة معافى ثم ورثت

امراة من ميراثا شرعيا فكيف يكون ذلك السكون؟ هذا لا يكون الا اذا كان في - 01:02:31

كرم الموت يعني اذا طلق زوجته طلاقا صحيحا يعني هذا الاخ يقول رجل انتبهوا معي شخص طلق امرأته طلاقا بائنا وهو صحيح

معافى ثم ورثت امرأة من ميراث شرعيا فكيف يكون ذلك؟ اذا كان هذا الطلاق البائن الذي نعرفه هنا نحن طلاق - 01:02:55

بمعنى ان انتهت الزوجة سواء كانت بينونة او صغرى او كبرى بمعنى انتهت العدة الصغرى او طلقها ثلاثا وانتهى كل شيء لا تحل حتى

تنصح زوجها هي تاريخ في حالة واحدة. المرأة اذا طلقها زوجها في مرض الموت - 01:03:22

ماذا معاملة بنقيض قصده لانه في هذه الحالة رصد الاضرار بها ومنعها من يقول له هل يصح للشريك ان يأخذها الشيء او يشتريه بما

باقل من ثمنه بسبب الشكر ما هي الشفعة؟ الشفعة اصلها الحديث - 01:03:41

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت اذا انتهى وقال عليه الصلاة والسلام الجار

احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا - 01:04:07

او كان غائبا وفي لفظ الجار احق بصخب جاره. والعلماء اختلفوا جماهير العلماء على ان المراد بالجار الشريف وابو حنيفة فيفسره

بجار الدار وهذا تقصير ضعيف. اذا الشفعة لا يشتري بها قانون الشفع له حق - 01:04:31

الاعتراض والمطالبة في شيء واحد انه شريكك في ذلك الشيء. لكن ينبغي ان يكون ذلك فيما يقسم هذا الشريك احق من الغير بمعنى

انك اذا اردت ان تبيع تلك الارض او الدار المشتركة تأتي الى شريكك وتقول - 01:04:51

لا نريد ان نذيع. هل لك رغبة؟ ثم يقدر السعر الجزء الذي يخص هذا الذي يخص البائع اشتريه بسعر غيره ليس معنى هذا انه يشتري

منه باقله ليس معنى هذا انه شريك او انه شفعه - 01:05:11

ذلك ويدخل به لا ليس المراد هنا. المراد انه احق من غير دين. لماذا؟ اولا لانه قد يدخل معه شريك لا نرتاح اليه. ولا يطمئن اليه.

فيجلب له ماذا المشقة والتعب وينغص - 01:05:32

للعيش وتصبح الخلافات. فهو لا يريد ذلك. هو اشترى ذلك حتى لا يأتيه شريك جديد لا يعرف منهجه وسيما. بخلاف الشريك الاول

فهو يعرف والعلاقة بينهما قيم. اذا لاجل ذلك وضع في الشريعة هذا الامر حتى لا يتأذى - 01:05:52

الشريك الباقي. لكن ليس معنى هذا ان يكون هناك تعسف ومع ذلك وضع العلماء حدود انه اذا اعلن البيع فهو يعلم ولم يعترض فليس

له ان يعترض وقد درسناه كاملا - 01:06:12

يقول الاخ ما معنى الحديث من ولي يتيم له مال فليتجه اليه. يعني لماذا؟ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة حقيقة الشفاء ايضا هذا

يسأل عن الشيخ انا ضيعته الان ينتهي في السؤال الاول. قضية اليتيم ايها الاخوة - 01:06:34

نحن عرفنا لابد ان نقدم المقدمة بان الصغير مرفوعا عنه القلم. لكن ليس معنى انه مرفوع عنه القلم انه في كل امر لا يطالب في شيء

نعم هو لو لم يصلي يعني اولا منه اليتيم الذي مات ابوه ولم يبلغ - 01:06:54

لذلك جاء في الحديث لنتم بعد احتلال. يعني اذا بلغ انتهى اذا المراد هذا هو اليتيم. فهو لو قصر وفي الصلاة او في غيرها الى اخره.

لكن في الزكاة الزكاة انما هي في المال ليست في اعماله هو. ليست في الامور التعبدية - 01:07:18

البدنية التي يقوم بها لا. هو يؤاخذ باخطائه لكن كما تعلمون لو قتل لا يقتل وانما يؤدب الى غير ذلك من الامور التي مرت هنا

وعرفناها رفع القلم عن ثلاثة وهو الصغير حتى يبلغ. اذا المراد ان يورثه بان الصغير - 01:07:38

الزكاة في ماله وان على ولي امره ان يخرج الزكاة من ماله لبلغ ماله نصابا. وان الولي ليس له ان يترك ما والفقير تخرج منه الصدقة الزكاة سنة بعد سنة حتى ينقبض ذلك المال ويذهب ولا يبقى - [01:07:58](#)

مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمال اليتيم ان يماكس فيه ان يبيع ويشترى في مصلحته اليتيم لا يقدم على امر الا يرى وقد رأى المصلحة فيه لا يغامر فيه. فالمراد هنا انه ينمل - [01:08:20](#)

فاذا لم المال حينئذ يخرج الزكاة. ولذلك الزكاة ايها الاخوة لا تنقص المال وانما هي تنمي لا تنقص صدقة المال وانما تزيد بل تزده بل تزده كما في الحديث. والله سبحانه - [01:08:40](#)

وتعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم يعني تطهر انفسهم وتزكهم بها فصل عليهم تزكي هذه الاموال وتحفظها وتصونها وتحصنها وهي سبب ايضا في النعم مع ان المال تؤخذ منه الزكاة - [01:09:00](#)

لكن اخراج الزكاة فيه طاعة لله سبحانه وتعالى. وكل عمل فيه طاعة لله سبحانه وتعالى يثاب فاعله ولا يخسر هذا هو الواصل اذا هذا هو المراد يقول الاخ جاء في الدرس - [01:09:20](#)

التشكيك في قسمة الايما هل شرحت لنا كيف تقسم لنا؟ الامة معروفة ان الامام هو الذي يتولاه في غنيمه لان الامام يعني اولا المؤلف لعله يشير الى امر ماذا يختص برسول الله صلى الله عليه - [01:09:41](#)

فهذا له ان يختار من الايمان ومن المال الذي يسمى الصافي. شيء يسمى الصافي غير الانفال خاص به. هل قولوا للخليفة بعدك الا نتركه لدرس بعد لانه سيأتي ان شاء الله تعالى - [01:10:01](#)

هنا سؤال يقول له لدي ارض اشتريتها قبل سنة. وانني في نيتي اريد بيعها وليس بناءها. ولكن ثلاث سنوات ما واكثر وربما بعد مئة سنة انا اقول يعني فهل تجب فيها الزكاة؟ اولا اذا نويت وقررت ان - [01:10:22](#)

فمن ذاك الوقت احسب الحساب. حدد للزكاة. اما الان انت لا تريد ماذا؟ ولا تدري هل فقر وهذه الارض او لا تبقى او لا يعني المهم انك اذا عزمت على ان تبيعها فمن ذاك الوقت الذي - [01:10:42](#)

لتعرضها للبيع حينئذ يبدأ امر الزكاة فيها فينبغي ان يلاحق يقول الاخ يوجد لوالدي اربعة اخوة من اهل ولم يتزوج احد يعني كانه احد غير واضح ولم ينبج فهل يورث او يرث كانه يورث والدي من هو لعلها يقول يرث من التركة من الصين او ربما فهمت - [01:11:02](#)

يورث والدي من ترك من نصيب اخوة هذا الاخ خدعهم. اولا هذا الذي انت تريد سؤالك غير واضح. سواء كان الاب او كان قصدك ان ابوك هل يرث من الاخوة الذين لم يتزوجوا؟ نعم اذا لم يتزوجوا. ولا يوجد والدهم ايضا اخر - [01:11:35](#)

لانه قد يكون يوجد اب. ويوجد ام والاب والام لهم نصيب. فلا ما لا يعني لا يمنعان من لكن لهم شيء ولا كل شيء. فاذا كانت هناك ام فانها تأخذ ماذا الثلث وليس فيه الا اخذ واحد - [01:11:55](#)

انت الاخ تأخذ الباقي اذا وجد الاب والام فكل منهما ماذا يأخذ الثلث؟ لا يوجد الا واحد ويبقى لك الباقي تحتاج الى ان يبين السائل المراد فيها يقول احد الاخوة يقول اذا دعا احدنا ورفع يديه الى السماء فالى اين ينظر؟ هل - [01:12:12](#)

احكي هل يجوز له ان يرفع خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:42](#)